

قرار رقم (٢٩١) لسنة ٢٠١٤

بتاريخ ٢٠١٤/ ٢/ ١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المصرية لنقل وأمن الأموال "أمانكو"

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين
الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٧٠٣) لسنة ٢٠١٣ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٥٦) لسنة ٢٠٠٠ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة المصرية لنقل وأمن الأموال "أمانكو" برقم
(٧٠٢).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠١٣/٤/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي إعتباراً من
٢٠١٣/٤/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية وطلبات تصفيتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة
رقم (٣٨٨) لسنة ٢٠١٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٤/١/٨ باقتراح اعتماد التعديل
المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٤/٣/٣١.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من



الباب الثانى (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٢٠١/٨ ، ٤٠٣/٩ ، ٩ مكرر ، ٢/١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً للائحة الأجور السارية بالجهة فى ٢٠١٠/١٢/٣١ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بقيمتها وبما لا يزيد عن ٧% سنوياً ويحد أقصى لهذا الأجر أربعة آلاف جنيه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط فى العضو ما يلى :

د) الحد الأقصى لسن الانضمام للأعضاء الجدد ٥٠ عاماً بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالى :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)
٣٢ فأقل	لا شئ
٣٣	٠,٥٦
٣٤	١,١٢
٣٥	١,٦٧
٣٦	٢,٢١
٣٧	٢,٧٣
٣٨	٣,٢٣
٣٩	٣,٧٠
٤٠	٤,١٥
٤١	٤,٥٨



٤٢	٤,٩٧
٤٣	٥,٣٢
٤٤	٥,٦٤
٤٥	٥,٩١
٤٦	٦,١٤
٤٧	٦,٣١
٤٨	٦,٤٣
٤٩	٦,٤٨
٥٠	٦,٤٦

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة نسبياً.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

تصرف المزايا التأمينية فى الحالات الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة ببلوغ سن التقاعد القانونية:

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع شهر وخمسة وثمانون بالمائة من الشهر من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للسنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق اعتباراً من ١٠/١/١٩٩٩ بالاضافة الى ميزة تأمينية بواقع شهر من متوسط ذات الأجر للسنة الأخيرة من الخدمة وذلك عن كل سنة خدمة بالجهة سابقة على ١٠/١/١٩٩٩.

(٢) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وخمسون شهراً من متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للسنة الأخيرة من الخدمة.

مادة (٩) :

فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل أو الفصل أو لأسباب أخرى :

(٣) إذا كانت مدة اشتراك العضو بالصندوق ١٠ سنوات فأكثر :



يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع المعدلات الواردة بالمادة (١/٨) بنسبة
مدة الاشتراك الفعلية الى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين ثم تُخفض وفقاً
للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ إنتهاء الخدمة
%١٠	٣٠
%١١	٣١
%١٢	٣٢
%١٣	٣٣
%١٤	٣٤
%١٥	٣٥
%١٦	٣٦
%١٧	٣٧
%١٨	٣٨
%٢٠	٣٩
%٢١	٤٠
%٢٣	٤١
%٢٥	٤٢
%٢٧	٤٣
%٢٩	٤٤
%٣٢	٤٥
%٣٤	٤٦
%٣٧	٤٧
%٤٠	٤٨
%٤٣	٤٩
%٤٦	٥٠
%٥٠	٥١
%٥٤	٥٢
%٥٨	٥٣



٤٦٠٧٦

٥٤	%٦٣
٥٥	%٦٨
٥٦	%٧٤
٥٧	%٧٩
٥٨	%٨٦
٥٩	%٩٣

- يحسب السن في تاريخ إنتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ إنتهاء الخدمة.

- تحسب فروق السن نسبياً.

- الحد الأدنى للميزة التأمينية هو اجمالي الاشتراكات المسددة من العضو والجهة.

٤) في حالة إنتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :
يرد للعضو اشتراكاته التي قام بسدادها للصندوق فقط.

مادة (٩ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة.

مادة (١٢) :

أحكام عامة في صرف المزايا :

٢) يتخذ متوسط أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) للسنة الأخيرة من الخدمة أساساً لحساب الميزة التأمينية وتدخل مدة الاشتراك المسدد عنها الاشتراكات الشهرية للصندوق في حساب الميزة التأمينية.

ثانياً : إضافة بند جديد برقم (٣) للمادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٢) :

أحكام عامة في صرف المزايا :

٣) تعامل كافة حالات إنتهاء الخدمة بعد بلوغ سن الستين معاملة إنتهاء الخدمة لبلوغ



سن التقاعد القانونية.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة اليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

محمد معيط
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦

محمّد